

واقع وآفاق تطبيق معيار الرفع المالي وفق مقررات اتفاقية بازل III Fact and prospects for implementation of Basel III leverage ratio

أ. طلحي كوتر¹، أ.د. بوشنافة الصادق²

¹ مخبر التنمية المحلية المستدامة - جامعة المدينة-، talhi_kaouther@yahoo.fr

² مخبر التنمية المحلية المستدامة - جامعة المدينة-، saddek_bouchenafa@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/06/30

تاريخ الاستلام: 2017/12/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة هو تحديد واقع وآفاق تطبيق معيار الرفع المالي غير المرتكز على المخاطر، والصادر في اطار اتفاقية بازل III في الدول الأعضاء G20 والدول العربية، وتحديد آثاره المتوقعة على القطاع المصرفي. حيث وُضع هذا المعيار للحد من التراكم المفرط للرفع المالي في النظام المصرفي والذي قد يتسبب في زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصاد ككل. تبين لنا خلالها أنه بالرغم من بساطة تطبيق المعيار إلا أنه لم يتم تبنيه من طرف كل الدول، كما أنه بالرغم من فعالية المعيار في الحد من المديونية المفرطة إلا أنه يدفع المصارف الى توجيه استثماراتها الى أصول أكثر خطورة. كلمات مفتاحية: الرقابة المصرفية، لجنة بازل، اتفاقية بازل III، معيار الرفع المالي.

تصنيف JEL : XN1، XN2.

Abstract:

This paper seeks to provide fact and prospects on the implementation of the non-risk-based Basel III leverage ratio, in the G20 and the Arabic bank, it also aims to identify the impacts of application of the LR on the stability of the banking sector. The objective of this ratio is to restrict the build-up of excessive leverage in the banking sector.

The results of the study indicate that despite the simplicity of applying the leverage ratio it has not been adopted by all countries, and that although the LR limit the risk of excessive levels of debt however it incentivize banks to take on riskier positions.

Keywords: Banking supervision; Basel committee; Basel III; leverage ratio.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

Résumé :

Cette étude vise à identifier la réalité et perspectives d'application du ratio de levier non pondéré du risque de Bâle III , dans les banques des pays membre du G20 et les banque arabes. Comme elle vise aussi à identifier les impacts de l'application du ratio sur la stabilité du secteur bancaire. L'objectif de ce ratio est de limiter le recours abusif à l'effet de levier au sein du système bancaire.

Les résultats de l'étude indiquent que malgré la simplicité de l'application du ratio, il n'a pas été adopté par tous les pays, et que, malgré son efficacité dans la réduction de l'endettement excessif, il incite les banques à prendre plus de risques.

Mots-clés: Supervision bancaire; Comité de Bâle; L'accord de Bâle III; Ratio du levier.

Codes de classification de Jel: XN1, XN2.

1. مقدمة:

من الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة المالية العالمية، عدم توفر العديد من المصارف على رأس مال كافٍ لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، والتي تبين لاحقاً أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. مما دفع بالعديد من المصارف ذات الانتشار العالمي الى بناء مديونية مفرطة -وهو ما يطلق عليه الرفع المالي- داخل الميزانية وخارجها والتي ترافق معها تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال. أدى انخفاض مخزون سيولة المصارف الى خسائر ائتمانية كبيرة نتيجة التركيز في الاستثمارات. وانتقلت الأزمة إلى بقية النظام المالي والاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى تراجع النشاط الاقتصادي وركوده.

لذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإجراء مجموعة من التعديلات والإصلاحات على اتفاقية بازل II في ديسمبر 2010، والتي اصطلح على تسميتها باتفاقية بازل III، جاءت هذه الاتفاقية بخمس محاور رئيسة تهدف من خلالها إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية، أيًا كان مصدرها، وتضمنت الاتفاقية في مقرراتها معيار جديد وهو معيار الرفع المالي الذي يهدف إلى الحد من التراكم في المديونية، إذ أدرجت اللجنة تعليمات خاصة توضح فيها مكونات المعيار وطريقة حسابه .

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تطبيق معيار الرفع المالي من قبل المصارف العالمية وما هو أثر تطبيقه عليها؟

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعريف بمحاور اتفاقية بازل الثالثة عموماً ومتطلبات معيار الرفع المالي .
- تحديد مدى وواقع تطبيق البنوك العالمية والعربية لمعيار الرفع المالي
- دراسة أثر معيار الرفع المالي على البنوك .

هيكل الدراسة : للإجابة على الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

- ✓ الركائز الأساسية لاتفاقية بازل III
- ✓ مقررات معيار الرفع المالي وتعديلاته
- ✓ واقع وأفاق تطبيق معيار الرفع المالي وأثاره على المصارف

2. الركائز الأساسية لاتفاقية بازل III

نصت محاور الاتفاقية على مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحسين قاعدة رأس المال التنظيمي من حيث النوع والكم وتعزيز تغطية المخاطر ومتانة وصلابة المصارف ، ومنه الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي . وسندعرض فيما يلي أهم السمات والتعديلات التي تضمنتها الاتفاقية.

1.2 تعزيز نوعية رأس المال

نصت مقررات بازل III على رفع المتطلبات الدنيا لرأس المال التنظيمي وتحسين نوعيته، لرفع قدرة المصارف على مواجهة الأزمات وامتصاص الخسائر. وقامت الاتفاقية بتصنيف رأس الراس المال التنظيمي إلى شريحتين فقط بدل ثلاث شرائح مثلما كان متعامل به في اتفاقية بازل الثانية إذ ألغت الشريحة الثالثة كما أدخلت تغييرات على العناصر المكونة لكل من الشريحتين الأولى والثانية ويتكون رأس المال التنظيمي وفق معيار بازل III من:

- أ- الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي (Tier 1 Capital) التي تم رفعها من 4% المتعامل بها سابقاً في بازل II إلى 6% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:
- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) (CET1): وتم رفعها من 2% (بازل II) إلى 4,5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في بازل III.

- رأس المال الأساسي الإضافي (Additional Tier 1).

على المصارف أن تطبق هذه النسب بشكل تدريجي خلال فترة 5 سنوات، مما يسمح أيضا باستثناء أو تعديل بعض العناصر المكونة للشريحتين الأولى والثانية. (Went، 2010) ¹

ب- الشريحة الثانية : رأس المال المساند (Tier 2 Capital) ، كانت هذه الشريحة في ظل اتفاقية بازل II مجزئة الى قسمين Upper Tier 1 (الأدوات المصدرة من المصرف وتحمل صفات رأس المال المساند وغير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) و Lower Tier 2 (علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية مضافا إليها الأدوات المصدرة من الشركات التابعة والتي تستوفي شروط الشريحة الثانية، احتياطي المخاطر المصرفية العامة)، إلا أن اتفاقية بازل III قامت بضمهم وإلغاء هذه التجزئة ، ووضعت بدل ذلك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في كل عناصر الشريحة الثانية ، حيث يجب أن تكون هناك إمكانية شطب الأداة أو تحويلها الى أسهم عادية في حالة وقوع المصرف في حالة عدم جدوى الاستمرار. (Sterling، 2011) ²

- حددت الاتفاقية مجموعة من الشروط الواجب توافرها كحد أدنى، في الأدوات المصدرة من المصرف حتى يتم إدراجها ضمن الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية (BCBS, JUNE 2010). ³

ت- بقي الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في بازل III 8% كما كان في بازل II (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية، بدون احتساب المصدات التحوطية). (Sterling، 2011) ⁴

ث- التعديلات التنظيمية والاقتطاعات من رأس المال : تسعى الاتفاقية للوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن المصرف من مواجهة الأزمات ، لذا ستقتطع من رأس المال التنظيمي وفي أغلب الحالات من رأس المال الأساسي للأسهم العادية كلا من : الشهرة والأصول غير الملموسة ، الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول، احتياطي التحوط للتدفقات النقدية، الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر الائتمان لالتزامات مالية مدرجة بالقيمة العادلة ، الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التوريق ، استثمارات في أسهم المصرف نفسه ، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التجميع الرقابي ولا يملك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة، الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التجميع الرقابي . وستتم هذه الاقتطاعات بشكل تدريجي ابتداء من أول جانفي 2014 بنسبة 20% ، 40% في أول جانفي 2015 ، 60% في أول جانفي 2016 ، 80% في أول جانفي 2017 ، لتبلغ 100% في أول جانفي 2018. (BCBS, JUNE 2010) ⁵

2.2 إضافة المصدات الرأسمالية

على المصارف تكوين احتياطي إضافي من رأس المال عن طريق إضافة مصدات رأسمالية ضد المخاطر الحالية والمستقبلية بهدف تحقيق السلامة المالية للقطاع المصرفي ككل، وتمثل هذه المصدات فيما يلي:

1.2.2 المصدات الرأسمالية التحوطية (Capital Conservative Buffer)

يتعين على المصارف إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي للأسهم العادية لتغطية الخسائر المستقبلية في حال حدوثها اصطلاح على تسميته بالمصدات الرأسمالية التحوطية وبنسبة 2.5%، ويتم بناء هذا الهامش تدريجياً خلال أربع سنوات بدءاً من العام 2016 الى غاية 2019 وبنسبة 0.625% سنوياً من الموجودات المرجحة بالمخاطر (BCBS, JUNE 2010) ⁶ الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر من 4,5% إلى 7% بحلول عام 2019 ، وفي حال انخفاض النسبة عن 7% وعدم زيادة رأس مال المصرف يجب زيادة نسبة الأرباح المحتجزة.

هذا يعني بأن الحد الأدنى المطلوب من الشريحة الأولى لرأس المال سيصبح 8.5% بدل 6.0% ، ويصبح إجمالي متطلبات رأس المال 10.5% بدل 8% (بعد اضافة المصدات الرأسمالية التحوطية).

2.2.2 المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية (Countercyclical Buffer)

يقصد بها إضافة هامش لرأس المال الأساسي عالي الجودة بهدف حماية المصارف من مخاطر تقلبات الدورات المالية والاقتصادية تتراوح نسبته بين صفر% و 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر على شكل حقوق مساهمين (CET1) ، (BCBS، JUNE 2010)⁷ ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى بناء قاعدة رأسمالية إضافية في أوقات النمو المتسارع بمنح الائتمان في فترات الرواج الاقتصادي ، وذلك للاستفادة منها في أوقات الكساد التي تستتبع هذا النمو. (Éric Chouinard، 2014)⁸ وبالتالي تصبح نسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر 9.5% وتقوم المصارف باحتجاز نسبة من أرباحها في حال انخفضت النسبة عن هذا الحد. هذا يعني أنه يتعين على المصارف في جميع الأوقات وبصفة دائمة الاحتفاظ بقاعدة رأس مال بنسبة 13% كحد أدنى (شاملة المصدات الرأسمالية التحوطية والتقلبات الاقتصادية) من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

3.2.2 المصدات الرأسمالية للبنوك ذات الأهمية النظامية العالمية : (G-SIBs)

كلف مجموعة العشرين مجلس الاستقرار المالي العالمي (FSB) ولجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) بتطوير التشريعات الرقابية الكفيلة لتعزيز الاستقرار المالي العالمي، وتقليل المخاطر الناتجة عن وجود المؤسسات المالية الأكبر من أن تفشل على النظام المالي العالمي ككل، حيث قام مجلس الاستقرار المالي العالمي باقتراح انشاء فئتين من المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية وهما : المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية SIFIs و المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية العالمية G-SIFIs (Financial Stability Board)⁹ ، انطلاقاً من هذا أقرت لجنة بازل في وقت لاحق بضرورة إضافة مصدات حماية إضافية للمصارف ذات الأهمية النظامية العالمية G-SIBs (هي تلك البنوك العالمية الكبيرة الحجم التي تعتبر أكبر من أن تفشل (Too Big To Fail) للارتباط الوثيق بين هذه المؤسسات المالية العالمية وسلامة النظام المالي العالمي ككل ، حيث لطالما ارتبط فشلها مع الأزمات المالية العالمية ، خصوصاً أزمة 2007-2008 إذ خصصت حكومات الدول أموال ضخمة لإنقاذها من الافلاس) ، تهدف هذه المصدات (Systemic Buffer) إلى توفير قاعدة رأسمالية أقوى لهذه المصارف للتقليل من المخاطر النظامية والآثار السلبية الناتجة عن فشل تلك المؤسسات (BCBS، July 2011)¹⁰ ، إذ سيتعين على هاته المصارف الاحتفاظ برأس مال اضافي يقدر بنسبة تتراوح بين 1% و 3.5% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر حتى تتمكن من امتصاص الصدمات المالية والاقتصادية ذاتيا (Roman, 2015)¹¹ .

سيتم تطبيق المتطلبات الجديدة لاتفاقية بازل III والانتقال الى النظام الجديد خلال فترة 08 سنوات، مما يعطي وقتاً كافياً للمصارف لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال، وسيتم الانتقال بنسب تدريجية موضحة في الجدول الموالي:

الجدول 01: مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل III

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	4%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
راس المال التحوط				0.625%	1.25%	1.875%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + راس مال التحوط	3.5%	4%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7%
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5%	5.5%	6%	6%	6%	6%	6%
الحد الأدنى من إجمالي راس المال	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%
الحد الأدنى من إجمالي راس المال + راس مال التحوط	8%	8%	8%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

Source : Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting: The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011 , p 12 .

3.2 اعتماد نسب معيارية للوفاء بمتطلبات السيولة

نظراً لأن السيولة كانت السبب الرئيس والمباشر لفشل بعض المصارف وانهارها خلال الأزمة المالية العالمية، أولت اتفاقية بازل الثالثة أهمية كبيرة لها ، وقامت باعتماد نسبتين للسيولة هما: (سلطة النقد الفلسطينية ، مارس 2016).¹²

1.3.2 نسبة تغطية السيولة LCR :

تهدف هذه النسبة الى تعزيز قدرة المصارف على التكيف مع اضطرابات السيولة المحتملة ضمن نطاق 30 يوم عمل. ويعني ذلك احتفاظ المصرف بأصول سائلة أو أصول قابلة للتسييل الفوري بشكل يغطي بالكامل أو يزيد عن ضغوط السحب المرتفعة للنقد من المصرف لمدة شهر كامل، وهي تحتسب كالتالي:

$$\%100 \leq \frac{\text{المخزون من الأصول العالية الجودة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية الخارجة خلال 30 يوماً المقبلة}} = \text{نسبة تغطية LCR}$$

وعلى المصارف المحافظة على هذه النسبة بشكل دائم على المستوى الفردي. وتعرف الأصول عالية السيولة بأنها الأصول القابلة للتسييل بسرعة وبدون خسائر تذكر. أما صافي السحوبات النقدية فهو الفارق ما بين التدفقات النقدية المتوقعة والسحوبات النقدية المتوقعة في ظل الضغوط المرتفعة لمدة 30 يوماً .

2.3.2 صافي نسبة التمويل المستقرة NSFR :

تم وضع هذه النسبة لتوفر المزيد من التمويل المتوسط والطويل الأجل أمام المصارف لتنفيذ أنشطتها. ويعتبر هذا المؤشر من الإصلاحات الأساسية التي قامت بها لجنة بازل لتوفر مرونة أكبر للمصارف في تنفيذ أنشطتها، ويتطلب وضع هذه النسبة من المصارف توفير التوازن ما بين جانب الموجودات والبنود خارج الميزانية. وقد تم تصميم عملية احتساب هذه النسبة لتكون بمثابة الحد الأدنى لاستكمال أو تحقيق نسبة تغطية السيولة LCR وعرفت لجنة بازل هذه النسبة بأنها قيمة التمويل المستقر المتوفر فعلياً لدى المصرف إلى قيمة التمويل المطلوب توفره لدى ذلك المصرف وتحتسب كما هو موضح أدناه.

$$\%100 \leq \frac{\text{قيمة التمويل المستقر الناتج}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} = \text{NSFR نسبة التمويل صافي}$$

من الضروري التنويه إلى أن مقررات بازل III قامت بتفصيل مكونات مؤشري السيولة السابقتين، ووضعت آليات وطرق واضحة وتفصيلية لكيفية احتسابهما، بحيث يكون هناك تشابه إلى حد بعيد بين الدول في عمليات الاحتساب مما يسهل عمليات التحليل والمقارنات على المستوى الدولي، ويجعلها أكثر دقة. (BCBS, December 2010)¹³

4.2 تعزيز تغطية المخاطر

شدت لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة على تعزيز متطلبات رأس المال لمحفظه المتاجرة وانكشافات التوريق المعقدة، والتي كانت من أهم مصادر الخسائر للعديد من المصارف خلال الأزمة المالية الأخيرة، من خلال رفع متطلبات رأس المال لعمليات إعادة التوريق في المحفظة المصرفية ومحفظه المتاجرة، وكذا تعزيز عملية المراجعة الرقابية ورفع متطلبات الإفصاح المالي

(الدعامة الثانية والثالثة) . كما قامت الاتفاقية بتخصيص جزء من رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة (counterparty credit risk) والناشئة عن العمليات على المشتقات وعمليات إعادة الشراء (الريبو) وتمويل سندات الدين وكذا المخاطر الناشئة عن تعديلات التقييم الائتماني للأصول المالية أو انخفاض الملاءة الائتمانية للطرف المقابل ، هذا الاجراء يسمح بمواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية وتخفيض المخاطر النظامية من جهة وتحفيز المصارف على المتاجرة بالأوراق المالية مع الأطراف المقابلة المركزية بدل المتاجرة بها في السوق الغير الرسمي ("Over-The-Counter "OTC") من جهة أخرى .

5.2 ادخال معيار الرفع المالي Leverage Ratio

قامت اللجنة بإدراج نسبة جديدة غير حساسة للمخاطر وهي نسبة الرفع المالي كوسيلة مكتملة لمتطلبات كفاية رأس المال، وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي. (BCBS, JUNE 2010)¹⁴

3. مقررات معيار الرفع المالي وتعديلاته

طرحت لجنة بازل للرقابة المصرفية معيار الرفع المالي لأول مرة سنة 2010 ليكون معيار تكميلي لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، يقيس هذا المعدل النسبة بين الشريحة الأولى من رأس مال المصرف وإجمالي انكشافات الغير المرجحة بالمخاطر على ألا تتجاوز هذه النسبة 3% (BCBS , january 2014)¹⁵ ، شرع بتطبيق هذا المعيار بشكل تجريبي كنسبة استرشادية بداية من سنة 2013 وحتى بداية سنة 2017 وسيعدل بشكل نهائي بناء على نتائج تجربته سنة 2018 ليصبح نسبة رقابية إلزامية، كما سيُدمج ضمن الدعامة الأولى لمتطلبات رأس المال.

إن الهدف من المعيار المساعدة على احتواء الإفراط في الرافعة المالية للنظام المصرفي، عن طريق خلق مثبط ضد محاولات إعطاء تصنيفات داخلية منخفضة وغير واقعية للقروض، بهدف تخفيض متطلبات رأس المال أو حتى تحويل مخاطر القروض من السجلات المصرفية إلى السجلات التجارية، أو إلى العمليات خارج الميزانية العمومية وهي أساليب مريبة لتخفيض قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر ومن ثم تخفيض متطلبات رأس المال المرجح بالمخاطر. (البنك المركزي العماني، ماي 2015)¹⁶

أصدرت لجنة بازل سنة 2013، تعليمة استشارية توضيح وتفصل فيها مكونات المعيار وطرق حسابه، في المقابل طالبت اللجنة البنوك المركزية ورواد الصناعة المصرفية بإرسال تقارير تبين آرائهم واقتراحاتهم حول تلك التعديلات. انطلاقاً من تلك التقارير أصدرت اللجنة بداية سنة 2014 تعليمة أخرى للمعيار عالجت فيها الانتقادات والانشغالات التي لاقتها التعليمة الاستشارية الصادرة في 2013. (J.P. Morgan, February 2014)¹⁷

1.3 قياس معيار الرفع المالي

كما سبق الإشارة يقاس المعيار باحتساب النسبة بين الشريحة الأولى من رأس مال المصرف وإجمالي انكشافاته الغير المرجحة بالمخاطر.

$$\text{معيار الرفع المالي} = \frac{\text{الشريحة الأولى من رأس المال (T1)}}{\text{إجمالي الانكشافات}}$$

2.3 مكونات معيار الرفع المالي

بالنسبة لمكونات البسط تستخدم الشريحة الأولى من رأس مال المصرف كما هي معرفة حسب اتفاقية بازل 3 (BCBS, JUNE 2010)¹⁸، أما مكونات المقام فتشمل إجمالي انكشافات المصرف أربعة عناصر وهي:

الانكشافات داخل الميزانية. On-balance sheet exposures

تتضمن كل الأصول داخل الميزانية شاملةً ضمانات المشتقات، وعمليات تمويل الأوراق المالية داخل الميزانية باستثناء المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية التي ستدرج ضمن الانكشافات للمشتقات والانكشافات لعمليات تمويل الأوراق المالية الموضحة أدناه. (BCBS، January 2014)¹⁹

الانكشافات للمشتقات. Derivative exposures

وهي الانكشافات الناتجة عن عقود المشتقات وتتضمن الانكشافات الناتجة عن العقد الأساسي للمشتق والانكشافات الناتجة من مخاطر الطرف المقابل. (Davis Polk & Wardwell, 2017)²⁰

الانكشافات لعمليات تمويل الأوراق المالية. Securities financing transaction exposures

تتضمن الانكشافات عن عمليات البيع مع الالتزام بإعادة الشراء والعمليات العكسية لها، عمليات الإقراض بالهامش²¹ كما تتضمن طريقة قياس المصرف للانكشافات في الحالات التي يكون فيها طرفاً أساسياً أو كفيلاً (ضامناً) لعمليات تمويل الأوراق المالية (Davis Polk & Wardwell, 2017)²².

الانكشافات خارج الميزانية Off-balance sheet items

تتضمن البنود خارج الميزانية الالتزامات (منها تسهيلات السيولة) القابلة للإلغاء وغير القابلة للإلغاء بشكل غير مشروط الأدوات الائتمانية البديلة المباشرة، القبولات، خطابات الاعتماد الاحتياطية وخطابات الاعتماد التجارية. ويتم تحويل الانكشافات خارج الميزانية إلى مبالغ ائتمانية معادلة وفقاً للأسلوب المعياري من خلال تطبيق معامل التحويل الائتماني (CCF).

يجب على المصارف عند قياس انكشافاتها مراعاة النقاط التالية:

- يتم إدراج الانكشافات داخل الميزانية باستثناء المشتقات بالصافي من المخصصات المحددة أو تعديلات التقييم المحاسبية؛
- التقاص بين القروض والودائع غير مسموح؛
- على المصارف أن لا تأخذ بعين الاعتبار أي ضمانات عينية أو مالية أو كفالات أو أي أساليب أخرى لتخفيف المخاطر قد تؤدي إلى تخفيض إجمالي الانكشاف، مع بعض الاستثناءات تم إضافتها في تعديلات 2014 حيث لم تكن مسموحة في التعليمات الاستشارية لسنة 2013 سنذكرها لاحقاً (BCBS, January 2014)²³.

3.3 الانتقادات الموجهة للتعليمات الاستشارية لمعيار الرفع المالي -2013-

تلقت التعليمات الاستشارية المتعلقة بمعيار الرفع المالي والصادرة من طرف لجنة بازل سنة 2013، قبولا كبيراً من المشاركين والمهتمين بالصناعة المصرفية كونها تساهم في الحد من تراكم الرفع المالي للمصارف، الأمر الذي يؤدي إلى ضغوط على النظام المصرفي وعلى الاقتصاد بشكل عام، إلا أنها واجهت أيضاً مجموعة من الانتقادات، تبلورت أغلبها حول مقام نسبة الرفع المالي أي حول طريقة قياس الانكشافات ومن أبرز هاته الانتقادات:

- ✓ تشجيع معيار الرفع المالي المصارف على تحويل انكشافاتها إلى أصول أكثر خطورة، نظراً لكونه غير حساس للمخاطر وبالتالي تفضل المصارف الأصول الخطرة ذات العائد المرتفع على الأصول الآمنة ذات العائد المنخفض، إلا أن هذا الانتقاد لا يوجه فقط للتعليمات الاستشارية 2013 بل لمعيار الرفع المالي بصفة عامة. (Sterling, 2011)²⁴
- ✓ التشدد في قياس الانكشافات (أي مقام النسبة) مما أدى إلى المبالغة في تقديرها، بسبب:
 - عدم السماح بالتقاص في عمليات تمويل الأوراق المالية SFT؛
 - عدم الأخذ بالاعتبار الضمانات المالية عند قياس انكشافات (تستخدم لتخفيف المخاطر ومنه تخفيف الانكشافات)

- عدم إدراج المبلغ الفعلي المرجعي* المعدل** في عقود مشتقات الائتمان إلى إجمالي الانكشافات . (J.P. Morgan , February 2014)²⁵

- ✓ احتساب انكشافات المتاجرة لكل من الزبون والطرف المقابل المركزي في عقود المشتقات المغطاة بمقاصة مركزية بغض النظر إذا كان المصرف عضو مقاصة أو وسيط لعضو مقاصة. (Davis Polk & Wardwell, 2017)²⁶
- ✓ بالنسبة للانكشافات خارج الميزانية (ماعدات المشتقات) استخدم لحساب مبلغ الائتمان المعادل للانكشاف معامل تحويل ائتماني (CCF) *** يقدر بـ 100% لكل الالتزامات الغير القابلة للإلغاء و10% للالتزامات القابلة للإلغاء بشكل غير مشروط . (PWC, February 2011)²⁷

4.3 التعديلات المطبقة على معيار الرفع المالي –التعليمة النهائية 2014-

عملت تعليمة معيار الرفع المالي ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن لجنة بازل في جانفي 2014 ، على معالجة الانتقادات التي واجهتها التعليمة الاستشارية لسنة 2013 ، إلا أن هاته التعديلات ليست نهائية لأن المعيار لازال قيد التجريب وستطراً عليه المزيد من التعديلات حيث ستصدر النسخة النهائية للمعيار نهاية سنة 2017 وبُصِح تطبيقها الزامي سنة 2018 ، إذ يُتوقع أن تمس التعديلات هذه المرة البسط الذي يُمثل الشريحة الأولى (T1) (التي تشمل رأس المال الأساسي للأسهم العادية و رأس المال الأساسي الإضافي) ليُضيق مفهومه الى رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) . (Cornford, April 2014)²⁸ ومن ابرز التعديلات الصادرة في تعليمة 2014 :

- السماح باستخدام الجزء النقدي لهامش ضمان القيمة لتخفيض الانكشافات عند قياسها. (J.P. Morgan , February 2014)²⁹
- في عقود المشتقات المغطاة بمقاصة مركزية، لا يضيف المصرف انكشافات المتاجرة لانكشافاته في الحالة التي يكون فيها وسيطاً غير ضامناً لأداء أي طرف من أطراف المقاصة سواء كان الزبون أو الطرف المقابل المركزي المؤهل . ما يلغي الاحتساب المزدوج لانكشافات المتاجرة .
- بالنسبة لعقود مشتقات الائتمان حدد سقف للانكشافات يُقدر بالحد الأعلى للخسائر المتوقعة حيث كان مسموح لها بتجاوزها في اتفاقية 2013. (لم تضع سقف). (PwC's, January 2014)³⁰
- عند احتساب الانكشافات لعقود مشتقات الائتمان، يمكن تخفيض المبلغ الفعلي المرجعي باستخدام :
✓ القيم السالبة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة المأخوذة بعين الاعتبار عند احتساب الشريحة الأولى لرأس المال (لم تسمح به تعليمة 2013) .
- ✓ قيمة عقود مشتقات الائتمان المشتراة من ذات المنشأة المرجعية (التقاص بين العقود المباعة والمشتراة) عندما تكون العقود المشتراة لها نفس الجدارة الائتمانية أو أقل ، وأن تكون الفترة المتبقية من عقد المشتقة المشتراة تتساوى أو تزيد عن الفترة المتبقية لعقد المشتقة المنشأة أي المباع.
- ✓ التقاص بين عقود المشتقات المباعة والمشتراة من نفس المنشأة شرط أن تكون لها نفس الجدارة الائتمانية فقط.
- الاعتراف بالتقاص في عمليات تمويل الأوراق المالية، حيث سمحت بالتقاص بين صافي الذمم المالية الدائنة والمدينة (الأوراق المالية المستلمة والمدفوعة) مع نفس الطرف المقابل إذا تحققت بعض الشروط. (Davis Polk & Wardwell, 2017)³¹
- بالنسبة للانكشافات خارج الميزانية (ماعدات المشتقات) استخدم لحساب مبلغ الائتمان المعادل للانكشاف معامل تحويل ائتماني (CCF) يتراوح بين 20% و 100% ، حسب نوع المعاملات وفقاً للأسلوب المعياري المنصوص عليه في اتفاقية بازل II و10% للالتزامات القابلة للإلغاء بشكل غير مشروط. (PwC's, January 2014)³²
- أصدرت لجنة بازل تعليمة استشارية أخرى في مارس 2014 تضمنت طريقة جديدة لقياس انكشافات الأطراف المقابلة ، حيث نصت على استخدام الأسلوب المعياري للمخاطر الائتمانية للطرف المقابل (SA-CCR Standardised Approach for)

Counterparty Credit Risk) محل طريقة القيمة الحالية للانكشاف (The Current Exposude Method) CEM أو الطريقة المعيارية (The Standirezed Method) SM (المستخدمتين سابقا، وهذا ابتداء من 01 جانفي 2017 (BCBS، 33 march 2014).

4. واقع وأفاق تطبيق معيار الرفع المالي وأثاره على المصارف

سنتطرق في هذا المحور الى واقع تطبيق المصارف العالمية لمعيار الرفع المالي ومتطلبات افصاحه، كما سنعاين مدى تطبيق الدول العربية لاتفاقية بازل III بصفة عامة ومعيار الرفع المالي بصفة خاصة، وفي الأخير سنحدد الأثر المتوقع لتطبيق هذا المعيار على المصارف.

1.4 في الدول الأعضاء للجنة بازل G20

بادرت دول الأعضاء للجنة بازل G20 بتطبيق متطلبات معيار الرفع المالي ومعايير الإفصاح عنه، بمجرد صدورهما بدرجات متفاوتة حيث أصدرت اغلب الدول قانونها النهائي سنة 2015 تماشيا مع الرزمة المعلنة في اتفاقية بازل III، وتأخرت دول أخرى في تطبيقها للمعيار وهذا ما سنوضحه في الجدول أدناه.

الجدول رقم 02: تطبيق معيار الرفع المالي ومعايير الإفصاح عنه لـ G20 الى غاية أفريل 2017

1: مشروع قانون غير منشور 2: مشروع قانون منشور 3: قانون نهائي منشور 4: قانون نهائي حيز التطبيق

الحالة البيان	1	2	3	4
معيار الرفع المالي	استراليا، هونغ كونغ اليابان المكسيك، سنغافورة	روسيا اندونيسيا	الارجن تين	البرازيل، كندا، الصين، الهند، كوريا، السعودية، جنوب افريقيا، سويسرا، تركيا، و.م.أ، الاتحاد بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.
معايير الإفصاح عن الرفع المالي		اندونيسيا		الارجنتين، البرازيل، كندا، روسيا، استراليا، هونغ كونغ اليابان، المكسيك، سنغافورة، الصين، الهند، كوريا السعودية، جنوب افريقيا، سويسرا، تركيا، و.م.أ المملكة المتحدة الاتحاد الأوروبي

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على:

Basel Committee on Banking Supervision, Twelfth progress report on adoption of the Basel regulatory framework, Bank for international settlement, Switzerland, April 2017, pp05-36.

نلاحظ من الجدول أن أغلب دول مجموعة العشرين طبقت تعليمات اتفاقية بازل III للرفع المالي وافصاحاته حيث قامت كل الدول بتطبيق معايير الإفصاح المنصوص عليها في اتفاقية بازل باستثناء اندونيسيا التي أصدرت مشروع قانون في أكتوبر 2014 وطالبت مجموعة معينة من مصارفها بقياس نسبة رافعتها المالية ابتداء من الربع الأخير لسنة 2014 ويتوقع أن تنشر قانونها النهائي قبل 2018.

أما بالنسبة لمتطلبات معيار الرفع المالي قامت كل من البرازيل، كندا، كوريا، السعودية، سويسرا، تركيا، الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة بتحديد طرق قياسه ومتطلباته في قانونها النهائي المنشور والمطبق، كما حددت نسبة الرفع المالي بـ 3% كحد أدنى وهي مماثلة لمتطلبات اتفاقية بازل III.

تبنت كل من الصين، الهند، جنوب افريقيا، و.م.أ معيار الرفع المالي لاتفاقية بازل III مع ادخال مجموعة من التعديلات عليه حيث حددت الصين وجنوب افريقيا الحد الأدنى للرفع المالي بنسبة 4%، أما الهند فحدده بنسبة 4.5%، وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حددته بنسبة 4% وأضافت معيار رفع مالي إضافي SLR يقدر بنسبة 5% للبنوك ذات الأهمية النظامية العالمية G-SIBs و 6% لمؤسسات الإيداع التابعة لها.

لم تطبق كل الدول الأعضاء متطلبات معيار الرفع المالي كما هو موضح في الجدول أعلاه حيث لم تنشر لحد الآن كل من استراليا، هونغ كونغ، اليابان، المكسيك وسنغافورة مشروع قانونها، ويتوقع إصداره قبل أن يصبح الزامي أي قبل سنة 2018 وقامت روسيا بنشر مشروع القانون وطالبت مصارفها باحتساب معيار الرفع المالي بهدف اعداد التقارير ودراستها ، ولا تعتبر نسبة الزامية التطبيق على المصارف ، أما الأرجنتين قامت بنشر القانون النهائي للرفع المالي لكنه غير مطبق حاليا وسيصبح ساري المفعول في سنة 2018 (أي حتى يصبح الزامي حسب اتفاقية بازل III) ، وبالنسبة لإندونيسيا قامت بنشر مشروع قانونها لكنها طالبت مجموعة محددة من المصارف فقط بالالتزام به وقياس معيار رفعها المالي. (BCBS, April 2017)³⁴

2.4 واقع وآفاق تطبيق معيار الرفع المالي في الدول العربية

تسعى الدول العربية لتطبيق معيار الرفع المالي تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الرقابة المصرفية الدولية ، الا أن نسبة تطبيقه تختلف من دولة الى أخرى ، وسنستعرض في الجدول الموالي مدى تطبيقها لهذا المعيار الى غاية جويلية 2017

الجدول رقم 03 : تطبيق معيار الرفع المالي في بعض الدول العربية الى غاية جويلية 2017

1: مشروع قانون غير منشور 2: مشروع قانون منشور 3: قانون نهائي منشور 4: قانون نهائي حيز التطبيق 5: غير مطبق

الحالة	ملاحظات
1	الامارات، عمان، المغرب
2	البحرين ، لبنان
3	/
4	الأردن، قطر، السعودية، مصر، الكويت.
5	تونس ، الجزائر

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية، النشرات الإحصائية واطدادات البنوك المركزية للدول العربية الموجودة في مواقعها الالكترونية للسنوات 2013-2017.

يتضح لنا من الجدول السابق أن معيار الرفع المالي لم يطبق من قبل جميع الدول العربية، اذ يوجد بعض الدول التي باشرت في التطبيق التدريجي لمعيار الرفع المالي أو طبقته تماما، وأخرى لم تتبنى المعيار ، وفيما يلي بعض التفاصيل حول مدى تطبيق الدول العربية لمعيار الرفع المالي بشكل خاص واتفاقية بازل III بصفة عامة: (FSI, July 2015)³⁵

- الأردن : أصدر البنك المركزي الأردني تعليمة ينص فيها على الشروع بالتطبيق التدريجي لمعايير اتفاقية بازل III ابتداء من سنة 2016 ، كما حدد نسبة الرفع المالي بـ 4% كحد أدنى وهي نسبة الزامية ابتداء من الربع الثالث لسنة 2016 ، وأشار الى أن المعيار قابلة للتعديل بما يتماشى مع التعديلات النهائية للجنة بازل التي تصدر سنة 2018.
- الامارات : أعلن المصرف المركزي لدولة الامارات في فيفري 2017 عن متطلبات رأس المال التنظيمي ونسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III ويعتبر المحور الوحيد الذي تبنته من محاور الاتفاقية ، أما بالنسبة لبقية المحاور ونسبة الرفع المالي فتبقى مجرد مشروع غير منشور .
- البحرين : أصدر مصرف البحرين المركزي تعليماته حول اتفاقية بازل III في أوت 2014 وأصبحت سارية المفعول ابتداء من جانفي 2015 ، باستثناء معيار السيولة الذي يبقى مشروع قانون غير منشور ومعيار الرفع المالي الذي اصدر مشروع قانونه سنة 2015 .
- قطر: شرعت المصارف في قطر بتطبيق تعليمات بازل III بشكل تدريجي ابتداء من سنة 2014 ، وطالب مصرف قطر المركزي المصارف العاملة في قطر بالإفصاح عن نسبة الرفع المالي ابتداء من سنة 2012 بهدف الرقابة الاسترشادية ،

وفي 27 جويلية 2014 أصدر تعميم يحدد نسبة الرفع المالي بـ 3% كحد أدنى وهي نسبة الزامية التطبيق منذ سبتمبر 2014.

- السعودية: بدأت المصارف العاملة في السعودية بالتطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III انطلاقا من سنة 2011 تزامنا مع التعميم والوثائق التوجيهية المصدرة من طرف مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث أصدرت هذه الأخيرة الوثيقة التوجيهية النهائية الخاصة بمعيار الرفع المالي في 25 أوت 2014 ودخلت حيز التطبيق في جانفي 2015.
- عمان: طبقت المصارف العاملة في عمان متطلبات رأس المال التنظيمي المحددة في اتفاقية بازل III منذ 2013، وشرعت في تطبيق باقي المحاور انطلاقا من 2015، أما بالنسبة للرفع المالي فيتوقع أن يُصدر مشروع قانونه خلال 2017 ويطبق سنة 2018.
- لبنان: طالب بنك لبنان في تعميم له سنة 2011 المصارف العاملة لديه بتطبيق متطلبات الدنيا لرأس المال التنظيمي وحياسة نسب ملاءة أعلى من تلك الواردة في اتفاقية بازل III، وخلال فترة زمنية أقل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية 2015 بدل 2019، كما اصدر سنة 2013 تعليماته المتعلقة بمعيار السيولة أما معيار الرفع المالي فقد طالب بنك لبنان في تعميمه الصادر يوم 30 جوان 2013 من المصارف قياس نسبة رفعها المالي انطلاقا من ديسمبر 2014، ويُتوقع أن يُصدر القانون النهائي لمعيار الرفع المالي قبل نهاية 2017 (BBCL)³⁶.
- مصر: أصدر البنك المركزي المصري مجموعة من التعليمات للتطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III حيث حدد في تعليمته الصادرة في ديسمبر عن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، وفي سنة 2016 أفرج عن التعليمات الخاصة بتطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، أما التعليمات الخاصة بمعيار الرفع المالي فتم إصدارها في فيفري 2014 المصادقة عليها في جويلية 2015 ليتم تطبيقها من قبل المصارف كنسبة استرشادية انطلاقا من سبتمبر 2015 الى غاية سنة 2017، وكنسبة رقابية الزامية اعتبارا من سنة 2018.
- الكويت: تبنت المصارف العاملة في الكويت اتفاقية بازل III، حيث اصدر بنك الكويت المركزي حولها في 2014، وبدأت المصارف بتطبيق معيار الرفع المالي انطلاقا من 31 ديسمبر 2014.
- تونس: أصدر البنك المركزي التونسي مجموعة من القوانين للتطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III حيث نص في منشوره رقم 09-2012 الصادر في 09 جوان 2012 عن الرفع التدريجي للمتطلبات الدنيا لرأس المال في المصارف التونسية وقد حدد نسبة رأس المال الدنيا بـ 9% نهاية 2013 و 10% نهاية 2014 كما حدد نسبة الشريحة الأولى من رأس المال بـ 6% نهاية 2013 و 7% نهاية 2014، وأدرج في منشور رقم 14-2014 الصادر في 11 نوفمبر 2014 التعليمات الخاصة بنسبة السيولة والتي ألزم المصارف على تطبيقها بشكل تدريجي انطلاقا من جانفي 2015 الى غاية جانفي 2019، ووضع خطة عمل تمتد من 2016 الى غاية 2020 لتشريع وتبني باقي معايير اتفاقية بازل III، منها معيار الرفع المالي. (Central Bank Of Tunisia, July 2015)³⁷.
- المغرب: حدد بنك المغرب المتطلبات الدنيا لرأس المال التنظيمي بنسبة 12% ابتداء من سنة 2013، ونسبة الشريحة الأولى بنسبة 9% كحد أدنى، كما طالب المصارف بتطبيق نسبة تغطية السيولة منذ سنة 2015 في اطار تطبيق متطلبات اتفاقية بازل III أما بالنسبة لمعيار الرفع المالي فلم يُعلن عي أي قانون.
- الجزائر: راجع بنك الجزائر قواعد الرقابية الاحترازية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III من خلال النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 والمطبق انطلاقا من 01 أكتوبر 2014، والذي جاء بمقاربة معيارية لبازل II مع إدخال وسادة أمان تقدر بـ 2.5% المقررة في بازل III، أما بالنسبة لباقي متطلبات بازل III لم يعلن بنك الجزائر أي قانون بخصوصها بما في ذلك معيار الرفع المالي.

3.4 تقييم معيار الرفع المالي

لازال معيار الرفع المالي يتعرض لتعديلات متتالية من قبل لجنة بازل، كاستجابة منها على تعليقات وانتقادات البنوك المركزية والرواد والفاعلين في الساحة المصرفية ، كونه لا يزال نسبة رقابية استرشادية (ملزمة ابتداء من 2018)، لذا لا يمكن حاليا تحديد آثاره على المصارف بشكل دقيق لكن يتضح لنا مما سبق تفصيله في بحثنا أن للمعيار إيجابياته وسلبياته حيث سمحت بساطته بتطبيقه حتى من قبل الدول ذات الخبرات الفنية المحدودة، هذا ما ساعد على خلق بيئة تعامل متكافئة بين مختلف أنواع المصارف، عكس معيار كفاية رأس المال الذي يعتبر تطبيقه أكثر تعقيدا من حيث الأساليب المستخدمة في تحديد أوزان المخاطر. كما أنه يعتبر مؤشرا مهما للمقارنة بين مختلف البلدان والمناطق كونه لا يخضع لمختلف المعالجات المحاسبية أو الأساليب الحسابية.

ان تغطية المعيار للانكشافات داخل وخارج الميزانية يجعله فعال أكثر للحماية من المخاطر، اذ طبقت العديد من الدول قبل الأزمة المالية معيار رفع مالي يشمل الانكشافات داخل الميزانية فقط ، مما لم يسمح بتأدية الغرض منه بسبب التزايد المستمر في الابتكارات التي أدت الى تزايد مفرط في الانكشافات خارج الميزانية .

في الأخير يمكن القول أن عدم حساسية الرفع المالي للمخاطر تدفع بالمصارف الى تحويل انكشافاتها الى أصول أكثر خطورة ما يجعله غير فعال بمفرده، بل يجب أن يتماشى تطبيقه مع معيار كفاية رأس المال حتى يتمكن معا من تغطية كافة أنواع المخاطر ولا يمكن أبدا اعتباره بديلا عن معيار كفاية رأس المال الحساس للمخاطر بل يعتبر مقياس مساند له. وسيسمح التطبيق المتزامن لهما للجهات الرقابية بالكشف عن التلاعبات عند احتساب كفاية رأس المال إذ أن أي تراجع في قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر مقابل زيادة في نسبة الرفع المالي يشير الى أن المخاطر لم تحظى بالتغطية الكافية.

5. خاتمة:

ان التطورات المالية التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية، خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة سلطت الضوء على النقائص في التشريعات والمعايير الاحترازية الرقابية المطبقة، حيث أدى عدم وجود الضوابط الرقابية الكافية على عمليات الرفع المالي الى قيام المصارف بتوسعة ميزانياتها العمومية بشكل حاد وبمستويات غير مقبولة، نتج عنه ظهور الفقاعة الائتمانية سنتي 2007 و2008 ، مما دفع بلجنة بازل الى اصدار اتفاقية بازل III الهادفة الى تعزيز صلابة النظام المصرفي وزيادة قدرته على تحمل الضغوط والأزمات. تضمنت هاته الاتفاقية معيار رسمي جديد هو معيار الرفع المالي، ويهدف هذا المعيار الى الحد من تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي، ويعتبر معيار غير حساس للمخاطر ومؤشر قياس موحد عالميا ذو قابلية للمقارنة بين المصارف العالمية لعدم تأثره بالتطبيقات المختلفة لمعايير المحاسبة.

قامت المصارف العالمية والعربية بتطبيق هذا المعيار كنسبة رقابية استرشادية بدرجات متفاوتة كونه غير الزامي الى غاية سنة 2018، حيث لاحظنا من خلال دراستنا تأخر أغلب المصارف العربية في رزمة تطبيق المعيار المحددة من قبل لجنة بازل. والتزام أكثر من قبل البنوك العالمية على تطبيقه كونه معيار مساند لمعيار كفاية رأس المال اذ يؤدي التطبيق المتزامن لهما الى التغطية الشاملة لكافة أنواع المخاطر كون الأول غير حساس للمخاطر والثاني يستند الى حجم الأصول المرجحة بالمخاطر، كما سيسمح التزامن في تطبيقهما على الكشف عن التلاعبات الممكنة عند احتساب معيار كفاية رأس المال وهو ما حصل قبل الأزمة الأخير اذ كشفت الدراسات على ارتفاع معيار الرفع المالي في بعض المصارف الدولية الكبرى وانخفاض أصولها المرجحة بالمخاطر في المقابل.

6. قائمة المراجع :

¹ -Peter Went , Basel III Accord :Where do we go from here ? , CLS Bank International , 17 October 2010 , p 04

² - Shearman & Sterling Llp, The New Basel III Framework: Implications for Banking Organizations , Financial Institutions Advisory & Financial Regulatory, London, 30 march 2011, p 04.

³ - للاطلاع على الشروط أنظر :

- Basel committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Op.cit , pp 18-19
- ⁴ - Shearman & Sterling Llp , The New Basel III Framework: Implications for Banking Organizations, op.cit, p03.
- ⁵ - Basel committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit . pp 21-28 .
- ⁶ - Ibid., p 57.
- ⁷ - Ibid., p 184.
- ⁸ - Éric Chouinard et Graydon Paulin , la mise en oeuvre de Bâle III : vers un secteur bancaire plus sûr , Revue du système financier , Banque du canada , Juin 2014, p62 .
- ⁹ -Financial Stability Board , Reducing the moral hazard posed by systemically important financial institutions, FSB Recommendations and Time Lines,20/10/2010, p01, available At : <https://www.sullcrom.com/files/upload/FSB-Reducing-the-moral-hazard-posed-by-systemically-important-financial-institutions.pdf>
- ¹⁰ - Basel committee on Banking Supervision, Global systemically important banks: Assessment methodology and the additional loss absorbency requirement, Bank for International Settlements, Switzerland, July 2011,p 01.
- ¹¹ - Roman Goldbach , Global Governance and Regulatory Failure The Political Economy of Banking , International Political Economy Series, Palgrave Macmillan , Hampshire,2015, p186.
- ¹² - سلطة النقد الفلسطينية ، مؤشرات السلامة المالية في ظل بازل III ، المرساة المصرفية ،نشرة متخصصة صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية ، العدد التاسع ، مارس 2016 ، ص11-12 .
- ¹³ - أنظر في ذلك :
- Basel committee on Banking Supervision, Basel III: International Framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, Bank for International Settlements, Switzerland ,December 2010.
- ¹⁴ - Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework formore resilient banks and banking systems , Op. cit ,pp 03-04 .
- ¹⁵ - Basel Committee on banking Supervision, Basel II : leverage ratio framework and disclosure requirements , Bank for International Settlements, january 2014, p01.
- ¹⁶ - البنك المركزي العماني ، تقرير الاستقرار المالي ، ماي 2015، ص 41.
- ¹⁷ - J.P. Morgan Investment Services, Leveraging the Leverage Ratio , : Basel III, Leverage and the Hedge Fund-Prime Broker Relationship Through 2014 and Beyond, 11 February 2014, p09
- ¹⁸ - للاطلاع على مكونات الشريحة الأول أنظر في ذلك :
- BCBS : Basel III: A global regulatory framework formore resilient banks and banking systems ,Op. cit .
- ¹⁹ - BCBS ,Basel III : leverage ratio framework and disclosure requirements , Op. cit, p08.
- ²⁰ - Davis Polk & Wardwell , Revised Basel III Leverage Ratio ,21 January 2014, p 04, available at: https://www.davispolk.com/files/01.21.14.Revised.Basel_III_Leverage.Ratio_.pdf , consulté le 20/10/2017.
- ²¹ - Shearman & Sterling LLP, Basel III Framework: The Leverage Ratio, Client Publication, Financial Institutions Advisory & Financial Regulatory, London, 05 February 2014,p 02.
- ²² - Davis Polk & Wardwell , Revised Basel III Leverage Ratio, Op. cit , p 04 .
- ²³ - BCBS , Basel III : leverage ratio framework and disclosure requirements, Op.cit , PP 02-08.
- ²⁴ - Shearman & Sterling LLP, Basel III Framework: The Leverage Ratio , Op. cit, p 03.
- ²⁵ - J.P. Morgan Investment Services, Leveraging the Leverage Ratio , , Op. cit, p10.
- ²⁶ - Davis Polk & Wardwell , Revised Basel III Leverage Ratio , , Op. cit, p05.
- ²⁷ - PWC (PricewaterhouseCoopers LLP), Risk & Capital Management under Basel III , workshop: The 2011 Practitioners Summit on: BASEL III - Incorporating Regulatory, Strategic & Analytical Challenges- , Central London , 15 – 18 February 2011 , p17.
- ²⁸ - Andrew Cornford, Further Changes in the Leverage Ratio of Basel III , United Nations Conference on Trade and Development Conference, multi years expert meeting on Trade services and Development ,15-17 April 2014 , Geneva p 02 .
- ²⁹ - J.P. Morgan Investment Services, Leveraging the Leverage Ratio , , Op. cit, p09

³⁰ - PwC's Financial Services Regulatory Practice, Regulatory brief - Basel leverage ratio : No cover for US banks- January 2014, p 05 .

³¹ - Davis Polk & Wardwell, Revised Basel III Leverage Ratio , Op. cit, p 06 .

³² - - PwC's Financial Services Regulatory Practice , , Op. cit, p 06 .

³³ - Basel Committee on banking Supervision , Standarised Approach for Counterparty Credit Risk , Bank for International Settlements, Switzerland , march 2014 (review april 2014) , p 01-03.

³⁴ - انظر في ذلك :

- Basel Committee on Banking Supervision, Twelfth progress report on adoption of the Basel regulatory framework, Bank for international settlement, Switzerland, April 2017, pp 05-36.

³⁵ - أنظر في ذلك :

- Financial Stability Board , Basel II, 2.5 and III Implementation ,Bank for International Settlements Switzerland , July 2015 , PP 02-58.

-التقارير السنوية،النشرات الإحصائية واصدارات للبنوك المركزية للدول الأعضاء الموجودة في مواقعها الالكترونية للسنوات 2011-2017.

³⁶ <http://www.bccl.gov.lb/international-standards/basel-capital-requirements/>

<http://www.abl.org.lb/Library/Files/Files/chap%201%20text%20int%20cir%20arab%202015-2016.pdf> ,
consulté le 24/10/2017.

³⁷ - Central Bank Of Tunisia , Report on Banking Supervision 2013 ,Tunisia, july 2015 pp9-10.

7. الهوامش :

* بالإضافة إلى مخاطر الطرف المقابل الناشئة عن التغير في القيمة العادلة ، تخلق عقود مشتقات الائتمان مبلغ فعلي مرجعي يضاف إلى إجمالي الانكشافات عند قياسها ، وهو ينشأ من مخاطر الائتمان المرتبطة بالجدارة الائتمانية للمنشأة المرجعية .

**المبلغ الفعلي الذي يمكن تخفيضه باستخدام القيم السالبة التي تنتج عن التغير في القيمة العادلة

*** معامل تحويل ائتماني (CCF) : هو المعامل الذي يتم بموجبه تحويل المبلغ الأصلي للانكشاف خارج الميزانية إلى المبلغ الائتماني المعادل.